أَحكام النَّثَار في الأعراسِ وغيرها من المُنَاسَبات

دراسة فقهية مقارنة

Confetti provisions at weddings and other occasions
A comparative jurisprudence study

أ. م. د. نزار علي عبد السامرائي

Asst.Prof. Dr. Nizar Ali Abd Alsamarai

جامعة تكريت/كلية التربية للبنات

Tikrit University\ College of Education for Girls

E-mail: Nizar.ali1973@gmail.com

الكلمات المفتاحية: فقه مقارن، النَّثار، أعراس، النثر، الالتقاط، نثر الحلوى والدراهم والدنانير.

Keywords: comparative jurisprudence, confetti, weddings, prose picking, scattering sweets, dirhams and dinars

الملخص

تناولت في بحثي الموسوم (أحكام النثار في الأعراس وغيرها من المناسبات دراسة فقهية مقارنة) كونه يلامس أفراح الناس وتصـــرفاتهم فيها، والســـبب في كتابة هذا البحث خروج بعض الناس عمَّا أباحته الشـــريعة إلى ما حرم الله تعالى، بينتُ فيه معنى النثار الذي ينثر في الأفراح من الدنانير والفلوس والحلوى، وحكم نثرها والتقاطها، وإن نثرَ هذه الأمور حكمها هو الإباحة إن خلا من التزاحم والتقاتل واســقاط المروءة؛ وإلا يصـــبحُ مكروها أو محرماً إنْ اشـــتمل على هذه الأمور عند بعض الفقهاء، وبينت أنّ نثر الدراهم والدنانير إذا كانت تحمل اســـم الله تعالى فهي على التحريم، وبينت شـــهادة ملتقط النثار لا ترد ولا تقدح في مروءته، ويجوز أكل النثار وحمله إلى المنزل، وأنه بمجرد النثر يزول الملك عن الناثر ويدخل في ملك من يلتقطه، وكذا حكم النثر إذا وقع في ذيل الرجل على تفصـــيل عند الفقهاء، ثم ذكرت مشـــروعية التوكيل في النثر. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

In this research tagged (provisions of confetti on weddings and other occasions, a comparative jurisprudential study) because it touches on people's joys and their behavior in them. The reason for writing this research is the violence of some people from what the Sharia has permitted to what Allah Almighty has forbidden. The meaning of the confetti has been explained that is spread on weddings from dinars and money and sweets, and the provisions on scattering and picking them up. If the scattering of these matters is the permissibility, if it is free from crowding, fighting, and dropping chivalry; Otherwise, it becomes hated or forbidden if it includes these matters according to some jurists. It is showed that the scattering of dirhams and dinars, if they bear the name of God Almighty, then they are forbidden, and the testimony of the scattering picker is not rejected or insulted in his chivalry. It is permissible to eat the confetti and carry it home, that it is just inter the property of the one who picks it up. Then the legality of power of attorney in cast was mentioned. And our last prayer is that praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: لمَّا خلق الله الإنســان في هذه الحياة الدنيا أوجب عليه التكاليف الشــرعية من عبادات ومعاملات وغيرها مما هو مطلوب منه أنْ يعمله ابتغاء وجه الله؛ إلّا أنَّ الشــريعة الإسلامية لم تكن بصورة عامة مجرد تكاليف على الإنسان أنْ ينفذها سواء كانت بدنية أو مالية؛ بل أباحت إلى جانب هذه التكاليف ما فيه ترفيه وترويحٍ عن النّفس لكي لا تســأم ولا تتضــجر فأباح الإسلام الفرح المشروع في مناسبات عديدة، كالفرح يوم الزَّواج وأيام العيدين وختان الأولاد وقدوم الغائب، وغيرها من الأمور التي بها يظهر الفرح والسرور، ويصاحب هذه المناسبات الغناء المباح وعمل الطعام ودعوة الناس إليه، وتوزيع الحلوى أو نثرها على العروس وعلى الناس أو على الصبي حال ختانه، أو ما يفعل في زماننا هذا في مناقشة الرسائل العلمية الجامعية، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو الأحكام الفقهية التي تتعلق بالنثار، وهو ما ينثر في الأفراح من حلوى وفلوس، فمنها ما يتعلّق بالناثر، ومنها ما يتعلق بالشــيء المنثور، ومنها ما يتعلق بالذي يلتقطه، وغيرها من بقية المســائل التابعة لها، ومن هنا جاء عنوان البحث **(أحكام النثار في الأعراس وغيرها من المناسبات دراسة فقهية مقارنة).**

أهمية الموضوع:

إنَّ الإسـلام لم يأتِ للتضـييق على الناس في حياتهم ومعايشـهم؛ بل على العكس وسّـع على الناس وخفّف عنهم التكاليف بالإضـافة إلى أنَّه أباح لهم ما من شـأنّه أن يروح عن أنفسـهم أيام الفرح والسـرور وفعل الأمور التي من شـأنها أنْ تزيدَ الفرح بهجةً وسـروراً وكون ما ينثر من الحلوى والفلوس والأموال في هذه المناســبات مما يفعله البعض لهو حريٌّ بأنْ نقفَ عنده ونبيّن الحكم الشرعي لكل ما ينثر وحكم فاعله وبقية الأمور المتعلقة به.

سبب اختيار الموضوع:

الذي دعاني إلى أن اكتب في هذا الموضوع هو خروج بعض الناس عما أباحته الشريعة بخصـوص النثار، فالبعض ينثر الحلوى والأموال في الأماكن المحرمة كالمراقص والحانات ودور اللهو، والأدهى من ذلك أنّه ينثرها على الراقصات اللواتي يلبسن الثياب الفاضحة وغير المحتشمة ويرقصـن أمام الرِّجال الأجانب من غير حياء وخجل وتنثر فوق رؤوسـهن الأموال وكذلك تهافت البعض على التقاط ما ينثر مما يدل على الدناءة وعدم الاســتحياء، فأردت أن أُبين الأحكام الشــرعية المختصــة بالنثار بالأعراس والمناســبات؛ ليتبين بعد ذلك حرمة نثرها في الأماكن المحرمة.

منهج البحث:

كان منهجي في البحث هو الرجوع إلى الآثار الواردة في ذلك من السنــة النبويــة وفعـل الصحابة رضي الله عنهم، وأقوال الفقهاء والتّعريف بالمصطلحات الواردة فيه والألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

قســـمت البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث كل مبحث يشـــتمل على ثلاثة مطالب، ثم خاتمة.

بينت في المقدمة أهمية الموضــوع، ثم أسـباب اختيار الموضــوع، والمنهجية المتبعة في كتابة البحث.

الدراسات السابقة: لم أجد من خلال بحثي دراسة أفردت موضوع النثار في المناسبات والأعراس دراسة مستقلة والله اعلم.

تكلمت في **المبحث الأول:** عن تعريف النثار في اللغة والاصـــطلاح، وحكم نثر النثار والتقاطه.

وجعلت **المبحث الثاني:** عن حكم نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسـم الله تعالى، وحكم شهادة ملتقط النثار، ثم حكم أكل النثار أو حمله إلى المنزل.

ثم جعلت **المبحث الثالث:** في حكم متى يزول النثر عن ملك الناثر ويدخـل في ملك من يلتقطه، وحكم النثار إذا وقع في ذيل الرجل وكمه، ثم حكم التوكيل في النثر. ثم أنهيت البحث بخاتمة وأهم النتائج، والله اسأل أن ينفعني به والعباد.

آمين وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين وصـلى الله وسـلم على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

المبحث الأول

تعريف النثار وحكمه والتقاطه

المطلب الأول: تعريف النثار لغة واصطلاحاً:

لابد من تعريف النثار في اللغة والاصـطلاح قبل أن نشـرعَ في الأحكام الفقهية المتعلقة به حتى يتبين لنا معنى النثار.

النثار في اللغة: هو (ما نثر في حفلات السـرور من حلوى أو نقود، يقال: ما أصـبت من النثار شيئاً، (النثار والنثارة) ما تناثر من الشيء، يقال: التقط نثار المائدة)[١].

وجاء في لسان العرب: (النثر نثرك الشـيء بيدك ترمي به متفرقاً، مثل نثر الجوز واللوز والسكر، وكذلك نثر الحب إذا بُذر وهو النِّثار، وقد نثره ينثُرُهُ وينثِرَهُ نثراً ونثّاراً ونثَّره فانتثر وتناثر، والنُّثارة: ما تناثر منه)[٢].

الذي يتبين لنا من التعريف اللغوي للنثار أنَّ النثار هو رمي الشـيء على سـبيل التفريق والتناثر والقائه وطرحه.

النثار في **الاصـطلاح الشـرعي:** تباينت تعريفات الفقهاء للنثار وذلك تبعاً للمكان والمناسـبة التي يرمى بها النثار لكن نجد أغلب الفقهاء يذكرون النثر ما كان في الأعراس.

لأجل هذا سنشرع في تعريف النثار عند كل مذهب، فجاء تعريفه عند السادة **الحنفية** ما يفيد معنى النثار من أنّه ما ينثر في العرس، فقالوا: (مطلب له الأخذ من نثار السـكر في العرس)[٣].

وكذلك عند **المالكية** رحمهم الله تعالى إلا أنّهم أضـافوا ما ينثر على رؤوس الصـبيان وحال ختانهم، فقالوا: (ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس والختان)[٤].

وجاء عند السـادة **الشـافعية** رحمهم الله تعالى: النثار هو (ما ينثر ويرمى على رأس العروس من النقود والحلوى)[٥].

وجاء في تعريفه عند **الحنابلة** رحمهم الله تعالى ما نصـه: (شـيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها)[٦].

ثم بينوا أنَّ كيفية نثر النثار، فقالوا: (هو أن يطرح طعام أو نحوه، أي: يرفع الطعام في الهواء حتى يتساقط)[٧].

وجاء في تعريفٍ آخر لهم أنَّهم خصـوه بالوليمة، فقالوا عنه: (هو أن ينثر في الوليمة طعام أو فلوس أو ثياب)[٨].

الذي يظهر من هذه التعريفات للنثار أنَّهم لم يقصـدوا أنْ يخصـوه في أيام الأعراس أو يقيدوه، أي: النثار فقط أيام التزويج، إنَّما جاء ذكرهم له في الأعراس لأنَّه كان هو الشائع الغالب

والمتعارف عليه في زمانهم، وإلا فالأحكام الشـرعية التي ذكروها حول النثار والّتي إن شـاء الله سنذكرها في بحثنا، فكما تجري على النثار في الأعراس فإنها تجري في بقية المناسبات والأفراح الأخرى.

لهذا نجد تعريفات أخرى تتعدى أن يكون النثار فقط في الأعراس فمنها:

النثار: (بضم النون وكسرها ما ينثر في النكاح أو غيره)[٩].

النثار: (في العرس وغيره)[١٠].

النثار: (هو ما يلقى على الناس في الأفراح والمناسبات من الحلوى المغلفة والجوز وغيرها)[١١].

وجاء في القاموس الفقهي: (ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود)[١٢].

ومثله ما جاء في معجم لغة الفقهاء: (ما ينثر من النقود والحلوى على رأس العروس ونحوها)[١٣].

خلاصه التعريفات:

تبين لنا أنَّ النثر هو ما ينثر ويلقى من الطعام والحلوى والنقود والثياب على رأس العروس أو الصبيان ونحوهم أيام الأعراس والأفراح والمناسبات العامة للتعبير عن الفرح والابتهاج بهذه المناسبات واكرام الحاضرين.

المطلب الثاني: حكم نثر النثار من الحلوى والفلوس في المناسبات المشروعة وغيرها:

إنَّ الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسـألة اختلافاً كبيراً وذلك حسـب الأدلة الواردة في ذلك من حيث قوتها وضـعفها ومن حيث فهمها وغيرها من الأمور الأخرى، والتي سـنذكرها عند ذكر الأقوال وأدلتها، فعلى هذا تحصَّل في المسألة عشرة أقوال:

القول الأول: أنَّه مسـتحب وفعله أولى من تركه، وهو قول الحنفية[١٤]، واختيار القاضـي أبي القاسم الصيمري[١٥]، وهو رواية عن الشافعية[١٦].

الادلة: استدلوا على ذلك من السنة النبوية وأقوالهم فيه:

أولاً: من السنة النبوية:

١- روي أنَّ النبي ﷺ: (دعي إلى وليمة رجل من الانصار ثم اتوا بنهب[١٧] فانهب عليه، قال الراوي: ونظرت الى رسول الله ﷺ يزاحم الناس أو نحو ذلك قلت يا رسول الله ﷺ أوما نهيتنا عن النهبة؟ قال: **نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ**)[١٨].

٢- إنَّ النبي ﷺ في حجة الوداع لما نحر مائةَ بدنة أمر بأن يُؤخذ له من كل بدنة قطعة، ثم قال: **(من شاء أن يقتطع فليقطع)**[١٩].

٣- **(إنَّ النبي ﷺ حين زوَّج علياً بفاطمة رضي الله عنهما نثر عليهما)**[٢٠].

٤- لما روي أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن النثر، فقال: **(هبة مباركة)**[٢١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

قالوا: (فهذا ونحوه من الهبة مستحسن شرعاً)[٢٢].

ثانياً: من أقوالهم في المسألة معللين بأنه:

قال عنه أبو القاسم الصيمري: (جرت العادة للسلف به)[٢٣].

نرى هنا أن كل الأحاديث التي ذكرت في باب الاســـتدلال على اســـتحباب النثر هي أحاديث ضعيفة لا تصحّ، ولا يصحُّ الاستشهاد والاستدلال بها.

القول الثاني: إنَّ فعل النثر هو مكروه والأولى تركه، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك (رحمه الله) حيث كرهه بكلِّ حالٍ[٢٤]، والإمام الشَّافعي رحمه الله[٢٥].

الادلة:

استدلا على ذلك بما ورد في السنة النبوية والآثار الشريفة، وأقوالهم فيه:

أولاً: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: **(النُّهبَةُ لَا تَحِلُّ)**[٢٦].

٢- وقال رسول الله ﷺ: **(مَنِ انتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا)**[٢٧].

وجه الدلالة من الحديثين:

إنَّ النثر مكروه؛ ولأن أســـاس الكراهة في النثر هو لما يؤدي إلى النهبة التي نهى النبيﷺ[٢٨].

ثانياً: ومن الآثار:

(رويَ أنَّ ابن مسعود الأنصاري ﷺ كان إذا نثر للصبيان يمنع صبيانه عن التقاطه)[٢٩].

ثالثاً: أقوالهم فيه أنهم عللوا الكراهة بقولهم:

١- قالوا عن الإمام مالك أنَّه كرهه بكل حال، وذلك أنَّ ظواهر الآثار الواردة عن النبي ﷺ، وقد ذكرتهما في الحديثين المتقدمين[٣٠].

٢- وقالوا: (إنَّ سائرَ أصحابنا، وهو الظاهر من مذهب الشّافعي أنَّـه مكـروه وتركـه أفضل من فعله لأمور:

أحدها: أنَّه قد يوقع بين الناس تناهباً وتنافراً، وما أدّى إلى ذلك فهو مكروه.

الثّاني: أنّه قد لا يتساوى الناس فيه، وربما حاز بعضهم أكثره ولم يصل إلى آخرين شيء منه فتنافسوا.

والثالث: أنّه قد يلجأ الناس فيه إلى اسقاط المروءآت إن أخذوا أو يتسلط عليهم السفهاء إذا أمسكوا، وقد كانت الصحابة ومن عاصر الرسول ﷺ احفظ للمروءآت وأبعد للتنازع والتنافس؛ فلذلك كره النثار بعدهم وإن لم يكره في زمانهم، وعادة أهل المروءآت في وقتنا أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا أو يحملوا إلى منازلهم، فيخرج عن حكم النثر إلى الهدايا)[٣١].

٣- (إنَّ النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه، وربما أخذه من يكرهه صاحبه وفي ذلك دناءة وسقوط مروءة)[٣٢].

إذن نجد أنَّ أصحاب هذا القول، قالوا: بكراهة النثر؛ وذلك لما يؤدي إلى مآل التقاط المنثور وما يترتب عليه من مفاسد.

لكنهم قالوا: إن انتفت هذه الأمور و(عرف أنَّ الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى)[٣٣].

إذن معنى هذا أنَّ الكراهة في النثر قد ارتفعت عند اصحاب هذا القول ان انتفت الامور المتقدمة التي ذكروها.

القول الثالث: التفصيل بين نثر ما ينثر ليؤكل دون أن ينتهب، وبينما ينثر لينتهب فقالوا: (ما ينثر عليهم ليأكلوه دون أن ينتهب فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز، وأمّا ما ينثر لأجل الانتهاب فهو مكروه وهذا قول الإمام مالك)[٣٤] رحمه الله تعالى.

الادلة:

لا اعلم لهم دليلاً إلا أنهم عللوا الحكم بقولهم: (أمَّا ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأنَّ مخرجه إنّما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يؤكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أكل حراماً وأكل سُحتاً لا مرية فيه ودخل تحت الوعيد، وأمّا ما ينثر عليهم لينتهبوه، فهذا كرهه مالك)[٣٥].

القول الرابع: كراهة النثر من دون تفصيل، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣٦]، ومذهب عامة الحنابلة[٣٧]، وروي ذلك عن ابن مسعود البدري، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وعبد الله ابن يزيد الخطمي، وطلحة، وزبيد اليامي[٣٨].

الادلة:

استدلوا على ذلك من السنة النبوية، وأقوالهم فيه:

أولاً: من السنة النبوية:

عن النبي ﷺ (أنّه نهى عن النهبة)[٣٩]، وقال: (لا تحِلُّ النُّهْبَى)[٤٠].

وجه الدلالة من الحديث:

إنَّ النثار يشبه النهبة، حتى وإن كان النثار مأذوناً فيه لملتقطه[٤١].

ثانياً: أقوالهم فيه:

ومن أدلتهم انهم عللوا قولهم: أنَّه لا يدري كل واحد من الملتقطين ما حقه الذي يأخذه من النثار[٤٢]؛ (ولأنَّ في التقاطه دناءة وقتالاً)[٤٣]، (وقد يأخذ من غيره أحب إلى صـــاحب النثار منه)[٤٤].

والذي يظهر من أدلتهم أنَّ الكراهة متأتية من تشـــبيه النثار بالنهبة الوارد النهي عنها في الحديث الشـــريف، وإن الملتقطين ربما يأخذ بعضـــهم أكثر من الآخر وبدوره يؤدي الإلتقاط إلى الدناءة والتقاتل، وقد يأخذ النثار من لا يحبه الناثر، لأجل كل ذلك كانت الكراهة في النثار.

وأجابوا عن حديث البدنات الذي سيأتي ذكره، فقالوا: (فأما خبر البدنات فيحتمل أنَّ النبي ﷺ علم أنَّه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحـــم وقلّـــة الآخذيـــن أو فعلـــه
لاشتغاله بالمناسك، وهو مباح في الجملة غير محرم)[٤٥].

القول الخامس: أنَّه لا يكره النثر، وهو الرّواية الثانية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي عبيد، وابن المنذر[٤٦].

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدلوا على ذلك من السنة النبوية:

١- وذلك فيما روي عن عبد الله بن قُرْط[٤٧]، قال: (قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ[٤٨] خمسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ[٤٩] يَزْدَلِفْنَ[٥٠] إليه بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَنَحَرَهَا رسولُ الله ﷺ، وقال: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)[٥١].

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: إنَّ (هذا جارٍ مجرى النثار)[٥٢].

٢- قد روي أنَّ النبي ﷺ: (دعي إلى وليمة رجل من الانصـــار ثم اتوا بنهب فانهب عليه، قال الراوي: ونظرت الى رسول الله ﷺ يزاحم الناس او نحو ذلك قلت يا رسول الله ﷺ أوما نهيتنا عن النهبة؟ قال: **نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ**)[٥٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: (لأنَّه نوع اباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان)[٥٤].

القول الســـادس: إنَّ النثر مباح، أي: ليس بمســـتحبٍ ولا مكروه وفعله وتركه ســـواء، وهو قول لبعض الشافعية[٥٥]، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة[٥٦].

الادلة:

استدلوا على ذلك من السنة النبوية والاجماع والقياس:

أولاً: من السنة النبوية:

روي (أنَّ النبي ﷺ حين زوَّج علياً بفاطمة رضي الله عنهما نثر عليهما)[٥٧].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دلالةٌ على اباحة النثر في العرس وغيره[٥٨].

ثانياً: الإجماع:

اجمعوا–أي: الشافعية– على الإباحة، فقد قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: (أما نثر السكر واللوز في العرس أو غير ذلك من طيب أو دراهم فمباح اجماعاً اعتباراً بالعرف الجار فيه)[٥٩].

ثالثاً: القياس:

قالوا: هو (كالمضحي حيث يقول من شاء اقتطع)[٦٠]. فهم قاسوا إباحة النثر على حديث النبي ﷺ حينما ضحى، وقال: **(مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)**[٦١].

القول السابع: إنَّ النثر مستحبٌ، وهو قول للشافعية[٦٢].

الادلة:

استدلوا على ذلك من السنة النبوية وأقوالهم فيه:

أولاً: من السنة النبوية:

وهو ما استدل به أصحاب القول السادس فيما روي (أنَّ النبي ﷺ لما زوج علياً رضي الله عنه وأرضاه فاطمة رضي الله عنها وأرضاها نثر عليهما)[٦٣].

وجه الدلالة من الحديث:

إنَّ القاضي أبا القاسم الصيمري استدل به على الاستحباب، فقد قال: (وأمَّا النثر نفسه فمستحب، وقد جرت العادة للسلف به)[٦٤].

ثانياً: أقوالهم فيه:

أنَّهم عللوا قولهم هذا بأنّه: (يستحب لما فيه من البر)[٦٥].

القول الثامن: إنَّ النثر يكره في العرس فقط دون غيره، وهو قول للشافعية[٦٦]، وقول للحنابلة[٦٧].

الادلة:

لا اعلم لهم دليلا؛ إلا أنَّهم عللوا قولهم بأنه: (يكره في العرس دون غيره)[٦٨].

يضـاف إلى ذلك أنَّ السـادة الشـافعية رحمهم الله تعالى، قالوا: (النثر مختص في العرف بالنكاح، وإن كان مسـتعملاً في غيره كالوليمة في اختصـاصـها بعرس النكاح وإن اسـتعملت في غيره)[٦٩].

القول التاسع: أنَّهُ مكروه في العرس وغيره، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٧٠].

أدلة أصحاب القول التاسع:

لا اعلم لهم دليلاً إلا أنّهم ذكروا اختلاف الروايـة عن الامـام احمـد رحمـه الله فقـالوا: (اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطـه فروي أنَّ ذلك مكروه في العرس وغيره)[٧١].

القول العاشر: إنَّ النثر حرامٌ، وهي الرواية الرابعة عن الإمام أحمد[٧٢].

الادلة:

لا اعلم لهم دليلاً؛ إلا أنَّ أصـــحاب المذهب بَيَّنوا معنى قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقولهم: (هذا نهبة يقتضي التحريم وهو قوي)[٧٣].

فنرى وجه التحريم عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأجل أنّه نهبة، والنهبة محرمة.

القول الراجح:

الذي يبدو ويظهر من الأدلة أن النثار مشـروع في الأعراس والأفراح بصـورة عامة وأنَّه مباح خاصـة إذا كان يعرف الناثر أنَّه إذا خلا من التزاحم واسـقاط المروءآت والانتهاب والتقاتل، فالأمر متروك لصـاحب العرس والفرح إنَّ شـاء نثر وإن شـاء امتنع، فهو على الإباحة بين الفعل والترك، وهو ما ذهب إليه أصـــحاب القول الســادس، وهذا من حيث الترجيح بين الأقوال، وذكر القول الراجح، والله اعلم.

أما من حيث ما أراه في أمر النثار وهو خلاصة القول فيه ما سأذكره إن شاء الله تعالى.

خلاصة القول في حكم النثار:

الذي يبدو لي وأراه أوفق للصـــواب والله اعلم ترك أمر النثار لما فيه من الأمور الســيئة التي ذكرها الفقهاء؛ ولأجلها كرهوا النثار، وأتفق مع الإمام محمد المختار الشـــنقيطي (رحمه الله تعالى) في قوله في امر النثار، إذ قال في كتابه شـرح زاد المسـتقنع: (كانوا في الأعراس ينثرون الحلوى وينثرون الدراهم فيرمونها والناس تلتقطها، وكان هذا موجوداً إلى عهد قريب والحمد لله أنَّ هذه الأمور اندثرت وذهبت ونســـأل الله أنْ لا يعيدها فهي من الأمور التي لا خير فيها؛ لأنهم كانوا ينثرون الطعام وينثرون الحلوى فيتساقط الناس عليها ويتسابقون في أخذها، فتحدث الشحناء والبغضـــاء والتنافس على أمور الدنيا، وتجعل بعضـــهم يحقد على بعض، وكانوا ينثرون الدراهم والأموال على المدعوين الذين حضـــروا من باب المكافأة لهم على الحضـــور، فيكره هذا النثار،

ويجوز له أن يعطي، وقيل: أنه يكره لما فيه من الآثار السيئة، ويكره للإنسان أن يأخذه؛ لأنه من خوارم المروءة، فالتقاط النثار من خوارم المروءة)[٧٤].

وجعل الشيخ الشنقيطي في مثل حكم النثر ما يرمى وينثر من الصدقات فقال: (وفي حكم هذا الصدقات عندما ترمى على الناس، فكره بعض أهل العلم هذا الأسلوب، ومثل أن يكون عنده ماء يريد أن يتصدق به على الناس فيرميه على الناس أو تكون عنده اطعمة يرميها على الناس وتسقط على الأرض ولربما تلفت إذا سقطت ولربما ضربت الناس في رؤوسهم وفي أجسادهم)[٧٥].

ثم قال: (وقد ترمى رمياً فيه أذية ورميها يغري الناس بضرب بعضهم لبعض وأذية بعضهم لبعض، فإذا جئت تنظر إلى الحسنات التي يأخذها فقد تكون السيئات وسب الناس بعضهم لبعض، وشتم الناس بعضهم لبعض أعظم كل هذه المفاسد التي هي أعظم من المصلحة التي ترجى من وراء اليسير الذي يريد أن يسقيه الناس أو يعطيهم. ولذلك كره العلماء مثل هذا الاسلوب، وهو في حكم النثار إنما المنبغي أن يرتب الناس ويعطي الأسبق فالأسبق بطريقة تحفظ ماء وجوه الناس، وتحفظ كرامتهم، وأيضا تدفع الضرر عنهم، ولا تكون سبباً في حصول الضرر عليهم، ولا تكون سبباً في امتهان نعمة الله ﷻ والاضرار بها)[٧٦].

المطلب الثالث: حكم التقاط النثار:

اختلف الفقهاء في حكم التقاط النثار إذا نثر على الحاضرين وذلك تبعاً لاختلافهم في أصل النثر وما يؤدي إليه من التقاطه، وبناءً على ذلك اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية[٧٧]، وقول للشافعية[٧٨].

الأدلة: استدلوا على قولهم هذا من السنة النبوية، وأقوالهم فيه:

أولاً: من السنة النبوية:

(أنَّه ﷺ لما نحر البدنة، قال: من شاء اقتطع)[٧٩].

وجه الدلالة:

الذي يفهم من الحديث جواز أخذ النثار والتقاطه[٨٠].

ثانياً: أقوالهم فيه:

أنهم عللوا قولهم بالجواز فقالوا: (ويحل التقاطه؛ لأنَّ مالكه إنَّما طرحه لمن يأخذه؛ ولكن تركه أولى كالنثر...، نعم إن علم أنَّ الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى)[٨١].

وقالوا: (أنَّه ليس بمكروه إذا كان الملتقط مدعواً، كما لا يكره أكل طعام الوليمة للمدعو)[٨٢].

ثم اضـافوا من حيث هل هو واجب على أعيان الحاضـرين الالتقاط؟ فقالوا: (وإن جاز أن يأكله من غيره أحب إلى صـاحبه، فعلى هذا لا يجب الالتقاط على أعيان الحاضـرين؛ لأنه تملك محض، فجرى مجرى الهبة في وجوبه على الكافة وجهان: **أحدهما:** لا يجب تعليلاً بالهبة، فان تركوه جميعاً جاز. والوجـه **الثاني:** أنَّه من فروض الكفايـة لمـا في ترك جميعهم لـه من ظهور المقاطعة وانكسار نفس المالك، فعلى هذا إذا التقطه بعضهم سقط فرضه عن الباقين، وكذلك ولو التقط بعض الحاضـرين بعض المنثور وبقي بعض الحاضـرين وبعض المنثور سقط عنهم فرض التقاطه وإن كان جميعه باقياً خرجوا بتركه اجمعين)[٨٣].

القول الثـاني: أنَّ حكم التقـاط النثـار مبـاح، وهو إحـدى الروايتين عن الإمـام أحمـد رحمـه الله تعالى[٨٤].

الأدلة: استدلوا على ذلك من السنة النبوية، والقياس.

أولاً: من السنة النبوية:

حديث أنّه ﷺ لما نحر البدنة قال: **(من شاء اقتطع)**[٨٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أنهم قاسـوا التقاط النثار على الأضـحية اسـتناداً على قول النبي ﷺ: **(من شـاء اقتطع)**، فقالوا: **(كالمضحي يقول: من شاء اقتطع)**[٨٦].

ثانياً: القياس:

أنَّهم قاسوه على تسبيل الماء والثمرة، فقالوا: (والنثار والتقاطه مباح؛ لأنّه نوع إباحة أشبه تسبيل الماء والثمرة)[٨٧].

وكذلك قالوا: (لأنّه نوع اباحة لماله فأشبه سائر الإباحات)[٨٨].

القول الثالث: يكره الالتقاط، وهو قول الإمام مالك رحمه الله[٨٩]، ووجه عند الشـــافعية[٩٠]، وهو مذهب الحنابلة وعليه جماهير أصحابهم[٩١]، والقاضي أبو القاسم الصيمري[٩٢].

الأدلـــة: استدلوا على ذلك من السنة النبوية وأقوالهم فيه:

أولاً: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: **(النهبة لا تحل)**[٩٣].

٢- وقال رسول الله ﷺ: **(من انتهب فليس منا)**[٩٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

إنَّ ظواهر هذه الآثار الواردة عن النبي ﷺ تدل على النهي عن الانتهاب والالتقاط[٩٥].

ثانياً: من أقوالهم في المسألة:

عللوا قولهم هذا على أنَّهم فرقوا بين (ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أكل حراماً وأكل سحتاً لا مرية فيه ودخل تحت الوعيد، وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه، فهذا كرهه مالك)[٩٦].

قال ابن رشد: (والمباح والمكروه سواء في أنّه لا حرج ولا إثم في فعل واحد منهما، وإنما يفترقان في الترك فرأى مالك ترك ذلك أفضل)[٩٧]. ومثل المالكية عند الشافعية أن الأولى تركه[٩٨].

ومن أدلتهم أيضاً في تعليلهم على الكراهة قولهم: (لأنَّه قد يأخذ مَن غيره أحب إلى صاحبه فعلى هذا لا يلزمهم التقاط؛ لأنَّ فعل المكروه لا يلزم)[٩٩].

ونقل أيضاً في الحاوي الكبير للرافعي قوله: (وحاول الزركشي كراهية الالتقاط ونسبها لنص الأم وساق لفظ الشافعي وهو ويزعم كثير أنَّه مباح، فأمّا أنا فأكره لمن أخذه من قبل أنه لا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره، أما بفضل قوة أو بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصده وحده فأكرهه لأخذه؛ لأنّه لا يعرف حظه من حظ من قصده به، وأنّه خسة وسخف انتهى، قال: وجرى عليه جمهور العراقيين)[١٠٠].

وقالوا أيضاً: (ولأنَّ في التقاطه دناءة وقتالاً، وقد يأخذ مَن غيره أحب إلى صاحب النثار منه)[١٠١].

(وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه، وحرمة من يحب صاحب النثار صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة فكره لما فيه من الدناءة)[١٠٢].

وتفرع عن هذا المطلب مسألة: وهو أنَّ الذين كرهوا التقاط النثار أوجدوا بديلاً عن ذلك في كيفية اعطاء الحاضرين في العرس وغيره ممّا جادت به أيديهم، فبدل أن ينثروه نثراً يوزع على شكل هدايا بينهم بالتّساوي، ومن قال بهذا الشافعية والحنابلة.

قال **الشافعية:** (وعادة أهل المروءآت في وقتنا أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا أو يحملوا إلى منازلهم، فيخرج عن حكم النثر إلى الهدايا)[١٠٣].

وأمّا **الحنابلة**، فقالوا: (فإنْ قسَّمَ على الحاضرين فلا بأس بأخذ كذا، روي عن أحمد رحمه الله أنَّ بعض أولاده حذق[١٠٤]، فقسم على الصبيان الجوز)[١٠٥].

وقالوا بذلك مستدلين به من السنة النبوية: (أما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره فلا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي[١٠٦])[١٠٧].

وكذلك إن وضـعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب فلا يكره أيضـاً، قال المروذي[١٠٨]: (سـألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه، وقال: يعطون يقسـم عليهم، وقال محمد بن علي بن بحر[١٠٩]: سـمعت حُسـنَ أم ولد أحمد ابن حنبل تقول: لما حذق ابني حُسـن، قال لي مولاي: حُسـنُ لا تنثري عليه، فاشـترى تمراً وجوزاً فأرسـله إلى المعلم، قالت: وعملت أنا عصـيدة[١١٠] وأطعمت الفقراء، فقال: أحسـنتِ أحسـنتِ، وفرّق أبو عبد الله على الصـبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة)[١١١].

وحين قالوا بأفضيلة التّقسيم على الصبيان الجواز؟ **أجابوا** عن الأفضلية بقولهم: (لانتفاء المفسـدة السـابقة مع أنَّ فيه اطعام الطعام وجبر قلب الصَّـبي وتنشـيطه وتنشـيط أمثاله؛ وذلك مصلحة محضة، ولذلك حسنه أبو محمد)[١١٢].

لأجل كل ذلك فأني أميل إلى هذا القول لما فيه من المصلحة الظاهرة ودفع المفسدة.

المبحث الثاني

حكم نثر الدَّراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى، وحكم شهادة ملتقط النثار، وحكم أكل النثار أو حمله إلى المنزل

المطلب الأول: حكم نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى:

لم أجد لهذه المسألة فيما بين يدي من الكتب وحسب اطلاعي ذكراً لها عند الفقهاء والله اعلم إلا ما ذكره الحنفية في كتبهم.

فقد جاء في المحيط البرهاني ما نصه: (اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى، منهم من كره ذلك؛ لأنَّها بين قوائم الذين ينتهبونها فيطؤوها، وفيه ترك تعظيم اسم الله تعالى، ومنهم من لم يكره ذلك؛ لأنه يقصد بذلك تعظيم الدَّراهم واعزازها لا...، لذلك)[١١٣].

الذي يظهر ويبدو لي من كلام الحنفية رحمهم الله تعالى أنَّهم على القول الذي كره نثر الفلوس التي فيها اسـم الله تعالى لأمرين: الأمر الأول: ترك تعظيم اسـم الله تعالى ولأنها تقع بين قوائم الذين ينتهبونها فيطؤوها، وأرى أنَّ هذا الرأي بالكراهة إن لم يكن التعمد في ترك تعظيم اسـم الله تعالى، أمّا إذا كان الناثر متعمداً في امتهان اسم الله تعالى (حاشا لاسم الله تعالى) فهو على التحريم، فيحرم الالقاء والنثر حينئذ، وربما يكون النثر على سـبيل اللامبالاة في اعزاز اسـم الله تعالى، فكذلك يحرم نثرها، وكذلك يؤخذ من كلامهم بالكراهة، هذا إذا كانت الفلوس ترمى في المناسبات المشروعة، كالعرس، وختان الصبيان، وتعلمهم، وقدوم الغائب، وغيرها من المناسبات المشروعة.

أما إذا كانت تنثر فيما ينثر في زماننا هذا في بعض المراقص ودور الملاهي على الراقصات واللاتي يلبس الثياب الفاضحة، فهذا قطعاً حرام يعد من السفاهة وعدم المروءة والحياء، ووضع المال في غير حقه، سواء كانت الفلوس فيها اسم الله تعالى أم لا، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١١٤).

أما على قولهم- أي: الحنفية رحمهم الله تعالى- أنهم لم يكرهوا نثرها فإنهم بنوا قولهم هذا على إنه يقصد أنه ما نثرها في المناسبات المشروعة إلا لأنه يقصد بذلك تعظيم الفلوس والدراهم واعزازها؛ لأنها تحمل اسم الله تعالى، والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم شهادة ملتقط النثار:

هذه المسألة تطرق لها الشافعية ومتأخروا الحنابلة رحمهم الله تعالى؛ وذلك باعتبار قولهم: بكراهة الالتقاط من النثار، وأنَّ من أسباب الكراهة التي ذكروها، وهي أنَّ فيه دناءة وسقوط مروءة وخسة وسخف(١١٥).

وبناء على ذلك حكموا بالكراهة لأجل هذه الأمور التي تقدح بمروءة المسلم وإذا طلب المسلم للشهادة فيعد للشهادة شيئين الصلاح في الدين، واستعمال المروءة، فالمروءة إذن معتبرة في الشاهد حتى تقبل شهادته، فهل بعد ذلك ترد شهادة ملتقط النثار كونه ساقط المروءة؟ هنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو عدم رد شهادته، وهو ما ذهب إليه السادة الشافعية رحمهم الله تعالى.

الأدلة: عللوا على ذلك بقولهم: (ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه؛ لأنه غير مكروه عند جماعة)(١١٦).

القول الثاني: رد شهادته فلا تقبل، وهو ما ذهب إليه متأخروا الحنابلة(١١٧).

الأدلة: عللوا ردهم لشهادة ملتقط النثار باعتبار ما مطلوب توفره في شهادة المسلم وهو كونه صاحب مروءة وبما أنَّ ملتقط النثار حكموا عليه بأنَّه ساقط المروءة فلم يقبلوا شهادته، فقالوا: (فمن ذهب إلى النثارات ليلتقط منها يعتبر ساقط المروءة فلا تقبل شهادته)(١١٨).

الرأي الراجح:

الذي أراه وأميل إليه أنَّ قول الشافعية هو الأرجح؛ وذلك أنَّ الكراهة في التقاط النثار غير مجمع عليها، بل مختلف فيها كما ذكرنا سابقاً بالإضافة إلى ذلك أنَّ الشافعية أجازوا الالتقاط من غير كراهة (إذا لم يقدح الالتقاط في مروءته)(١١٩), يضاف إلى ذلك أني لم أجد عند متقدمي الحنابلة قول حول رد شهادة ملتقط النثار، إلا ما ذكرت عند متأخريهم.

وأما في زماننا هذا فلا أرى قدحا في مروءة ملتقط النثار، كون الأمر قد صار عرفاً عند الناس ولا يقلل عندهم من مهابة الملتقط أو يقدح في مروءته كون الناثر ينثر عن طيب نفس،

والناس تلتقط هذا النثار من غير تزاحم ومن غير كراهية بعضـــهم لبعض وهو تعبير عن الفرح والسرور من قبل الناثر والملتقط والله اعلم.

المطلب الثالث: حكم أكل النثار أو حمله إلى المنزل:

ذكر هذه المسـألة السـادة الشـافعية رحمهم الله تعالى من حيث مشـروعية أكل النثار أو حمله إلى المنزل فيخرج عن كونه نثراً إلى حكم الهدايا.

فقالوا: (وعادة أهل المروءات في وقتنا أن يقتســـموا ذلك بين من أرادوا أو يحملوا إلى منازلهم، فيخرج عن حكم النثر إلى الهدايا...، فإذا تقرر ما وصـفنا في النثر فمن أخذ منه شـيئا وقع على الأرض فقد ملكه النثار في النكاح، وكان مخيراً بين أكله أو حمله إلى منزله أو بيعه بخلاف طعام الوليمة الذي لا يملك إلا أكله في موضـــعه، اعتباراً بالعرف في الحالين والقصـــد المفرق بين الأمرين)[١٢٠].

المبحث الثالث

حكم متى يزول ما ينثر عن ملك الناثر ويدخل في ملك من يلتقطه، وحكم النثار إذا وقع في ذيل الرجل وكمه، وحكم التوكيل في النثر

المطلب الأول: متى يزول ما ينثر عن ملك الناثر ويدخل في ملك من يلتقطه:

هذه المسـألة ذكرها كل من السـادة الحنفية والشـافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى فيما لو نثر الناثر من حلوى وغيرها، متى تخرج من ملكه وتدخل في ملك ملتقط النثار؟ نجد هنا أنَّ الفقهاء في كل مذهب رأيه الخاص في هذه المسألة، لأجل ذلك سأذكر كل مذهب على حدة:

أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا: (فإنَّ هناك من أخذ شـيئاً يصـير ملكاً له؛ لأنَّ صـاحب السـكر بالنثر ملك السـكر ممن ينتهبه؛ لأنه نثره للاتهاب وصـار راضـياً بصـيرورة المتهب ملكاً للمتهب بالاتهاب، ويصـير عند الاتهاب كأنَّه قال للمتهب هو لك هبة، فجاز لكون الموهوب له معلوماً وقت الأخذ، وإن كان مجهولاً وقت النثر كذا ههنا)[١٢١].

ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: (فمن أخذ منه شيئاً وقع على الأرض، فقد ملكه وكان مخيراً بين أكله أو حمله إلى منزله أو بيعه بخلاف طعام الوليمة الذي لا يملك إلا أكله في موضـــعه اعتباراً بالعرف الحالين والقصـــد المفرق بين الأمرين)[١٢٢]. هذا بالنسـبة لملتقط النثار، أما بالنسـبة للناثر فقالوا بالنسـبة لزوال ملك الناثر على التفصيل فيه وجهان: (فأمَّا زوال ملك ربه عنه ففيه وجهان:

أحدهما: أنْ يكون نثره بين الناس ويصـــير ذلك ملك لجماعتهم ولا يتعين ملكه لواحد منهم إلا بالأخذ.

الوجه الثاني: أنَّه باقٍ على ملك صاحبه حتى يلتقطه الناس، فيملك كل واحد منهم ما التقطه، فيزول عنه ملك صاحبه)[١٢٣].

وقالوا في حال إذا التقط رجل النثار (فهل للذي نثره أن يســـترجعه؟ فيه وجهان حكاهما الداركي[١٢٤].

أحدهما: له أن يسترجعه؛ لأنّه لم يوجد منه لفظ يملك به.

والثاني: ليس له أن يســـترجعه، وهو اختيار المســـعودي[١٢٥]؛ لأنَّه نثر للتملك بحكم العادة)[١٢٦].

والذي أراه الأصوب هو الوجه الثاني باعتبار ما جرت به العادة، وهو أنه ما نثره إلا لأنه يريد تمليكه لمن التقطه، والله اعلم.

وهناك تفصيل أكثر وأوضح وهو ما ذكره صاحب كتاب روضة الطالبين، فقال ما نصه: (ثم من التقط لم يؤخذ منه وهل يملكه وجهان؟

أحدهما: لا؛ لأنه لم يوجد لفظ تمليك لمعين.

والثاني: يملك اعتباراً بالعادة، والأئمة إلى هذا الوجه أميل، وهو مقتضـــى اطلاق أكثرهم، فعلى الأول للناثر الاســترجاع، قال ابن كج[١٢٧]: له الاســترجاع ما لم يخرج الملتقط من الدار، وعليه الغرم إن اتلفه. وإن قلنا: يملك فهل يخرج عن ملك الناثر بالنثر أم بأخذ الملتقط أم بإتلافه؟ فيه أوجه: قلت: الأصح أنَّه يملك بالأخذ كسائر المباحات، والله اعلم)[١٢٨].

ولهم كلام فصل في عدم جواز أخذ النثار من الملتقط بعد أن أخذه؛ لأنه أصبح في ملكه معللين ذلك تشبيهاً بالصيد إذا صيد، فقالوا: (ولا يجوز أخذ النثار ممن أخذه؛ لأنه ملكه بالأخذ كالصيد إذا صيد لا يؤخذ ممن صاده لذلك)[١٢٩].

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: (ومن أخذ منه شيئاً ملكه؛ لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان)[١٣٠].

وقالوا: يتملكه في كل الأحوال سواء قصد التملك أم لا، وسواء قصد مالكه تمليكه أم لا، فقالوا ما نصه: (سواء قصد تملكه بذلك أو لا يقصد مالكه تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصـــل في حجره أو أخذه فملكه كالصـــيد إذا اغلق عليه داره أو خيمته وإن لم يقصـــده فلا يجوز لغيره أخذه منه)[١٣١].

والذي يظهر من جميع أقوال المذاهب أنَّ الملك يزول من ملك الناثر بمجرد النثر ويدخل في ملك الملتقط له، وهو ما جرت به العادة وتقرّه العقول السليمة.

المطلب الثاني: حكم النثار إذا وقع في ذيل الرجل وكمه:

اختلف الفقهاء في نظرتهم فيمن وقع شيء من النثار في ذيل الرجل من ثوبه أو وقع في كمه، لذا سأذكر كل مذهب قوله على حدة في هذه المسألة:

أولاً: الحنفية:

قالوا: (وإذا نثر الســـكر ووقع في ذيل رجل أو كمه وأخذه غيره كان ذلك للأخذ...، إن كان بسط ذيله أو كمه ليقع عليه السكر لا يكون لأحد أخذه، ولو أخذه كان لصاحب الذّيل والكم أن يسـترده منه، وأن لم يبسـط ذيله أو كمه لذلك فالسـكر للآخذ وليس لصـاحب الذيل والكم أن يسترده منه)[١٣٢].

ثانياً: المالكية:

لم أجد كلاماً للسـادة المالكية في هذه المسـألة بعينها، والذي يظهر من كلامهم أنه حرام أو مكروه على التفصـــيل الذي ذكروه، وهو قولهم: (أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهابه حرامٌ لا يحل ولا يجوز؛ لأن مخرجه إنَّما أراد أن يتســـاووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يؤكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أكل حراماً وأكل سحتاً لا مريّة فيه، ودخل تحت الوعيد، وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فهذا كرهه مالك)[١٣٣].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قالوا: (ومن وقع في حجره شـيء من النثار فإن بسطه لذلك لم يؤخذ منه، فإن سقط منه بنفس الوقوع لم يبطل حقه على الأصـــح فيمنع غيره من أخذه، وإن لم يبســطه له لم يملكه لعدم القصـــد والفعل، فإن نفضـــه فهو كما لو وقع على الأرض أولا وإلا فهو أولى به من غيره وليس لغيره أن يأخذه، فلو أخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشـــش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما إذا دخل الســـمك مع الماء حوضـــه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما يحجره غيره لكن الأصـــح أن المحيي يملك، وفي هذه الصـــور ميلهم إلى المنع أكثر؛ لان المتحجر غير مالك، فليس الإحياء تصـــرفاً في ملك غيره بخلاف هذه الصـــورة، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه كما لو طار الفرخ فإنه يجوز لغير صاحب الأرض أخذه بلا خلاف)[١٣٤].

ثمَّ بينوا الفرق بمن يأخذه راغباً فيه، ومن لا يأخذه غير راغبٍ فيه، وبنوا الحكم بناءً على ذلك، فقالوا: (ثم اختصـاص من وقع في حجره مخصـوص بمن هو ممن يأخذه، أمّا من يعلم أنه لا يأخذه ولا يرغب فيه فلا اختصاص له به، ويجوز لغيره أخذه من حجره)[١٣٥].

والذي أرى وإن كان هذا التفصيل الأخير صـحيحاً من حيث الحكم الشـرعي، إلا أنَّ أخذ النثار من حجره فيه من الدناءة والسـخف وشـراهة النفس، وتشـمئز الأنفس من هذا الفعل الغير لائق.

وأضـافوا مسـألة فيما لو أخذ النثار من الهواء، فكرّهوا ذلك، فقالوا ما نصـه: (ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإنْ أخذه ملكه)(١٣٦).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: (ومن حصل في حجره شيء من النثار فهو له غير مكروه؛ لأنّه مباح حصل في حجره فملكه، كما لو وثبت سمكة من البحـر فوقعت فـي حجـره، وليـس لأحد أن يأخذه من حجره لما ذكرناه)(١٣٧).

ومما جاء في الروض المربع توضـيحاً أكثر حول قصـد التملك أو لا إذا وقع في حجره، فقالوا: (قتصد تملكه أو لا؛ لأنّه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه)(١٣٨).

وجاء التفصيل في الشرح الممتع ما نصـه: (وأمّا من وقع في حجره فلا يخلو من حالين: **الأولى:** أن يكون قد أعدَّ حجره لاسـتقباله، فهذا واضـح أنّه يكون له. **الثانية:** أن لا يكون قد أعدَّ حجره لذلك؛ بل هو غافل، فهذا أيضـاً النثار له وإن لم يقصـد التمليك، وعلى هذا فمن أخذه من حجره فعليه أن يرده إليه، ولو أن أحداً جاء بسـرعة، فلمّا رآه أهوى والتقطه ولو تركه لوقع في حجر الرجل، فهذا يجوز؛ لأنّ المؤلف يقول: "أو وقع في حجره" ولم يقل: أو أهوى إلى حجره، ولو أنه حين وقع في حجره نفضـه فهو لمن أخذه؛ لأنَّ نفضـه إياه، يعني: عدم قبوله، والهبة لا تلزم إلا بالقبول والقبض)(١٣٩).

الذي يبدو لي ويظهر أنَّ التفصـيل عند الحنابلة، هو الأرجح من حيث تملك ما يقع في حجره من النثار قصـد التملك بذلك أم لا؛ لأنه في كلا الحالتين مالك النثار حينما نثره قصـد تمليكه لمن حازه، والله اعلم.

المطلب الثالث: حكم التوكيل في النثر:

هذه المسـألة ذكرها السـادة الحنفية رحمهم الله تعالى حول التوكيل في نثر الحلوى واللوز والدراهم وغيرها، فقالوا: (إذا دفع الرجل إلى غيره سـكراً أو دراهمَ لينثره على العروس، فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً، ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك؛ لأنَّه مأمور بالنثر لا بالحبس، وكذا ليس له أنْ يدفع الدراهم إلى الغير لينثر ذلك الغير؛ لأنَّ صـاحب الدراهم ائتمنه...، ائتمن غيره، وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شـيئاً، وفيما إذا كان المدفوع سـكراً، له أن يحبس قدر ما يحبسـه الناس في العادة، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث، قال: لأنَّ أمر السكر على السهولة، وأمر الدَّراهم على الاستقصـاء، وبعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك. قال الفقيه أبو الليث: وله أن يدفع السكر إلى غيره لينثر، وإذا نثر له أن يلتقط، وبعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك، كما في الدراهم)(١٤٠).

الخاتمة وأهم النتائج

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اجمعين.

توصلت إلى خاتمة البحث وأهم النتائج:

١ – أنَّ النثار يعني نثر الدراهم والطعام والحلوى على الحاضرين في أفراح العرس وغيرها من المناسبات.

٢ – أنَّ حكم النثار هو الإباحة على الراجح من الأقوال فيه.

٣ – أنَّ حكم النثار دائر بين الكراهة والتحريم، وذلك تبعاً للمضار، والمفاسد التي تتخلله.

٤ – أنَّ حكم التقاط النثار على الإباحة أن خلا من اسقاط المروءات والتقاتل على النثار.

٥ – تحريم نثر الدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى صوناً لها من الامتهان.

٦ – التقاط النثار لا يقدح في شهادة ملتقطه.

٧ – مشروعية أكل النثار وحمله إلى المنزل.

٨ – النثار يدخل في ملك الملتقط بمجرد أخذه وحيازته.

٩ – إذا وقع النثار في ذيل الرجل وكمه أصبح في ملكه وله أخذه.

١٠ – جواز التوكيل في النثر.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

المصادر والهوامش

(١) المعجم الوسيط: اعداد: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية–

القاهرة، دار الدعوة- مصر، (د ط، د ت): ٩٠١/٢، مادة (نثر).

(٢) لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط/٣، (١٤١٤هـ): ١٩١/٥، مادة (نثر).

(٣) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، (د ط)، (١٤١٢هـ): ٤٦٢/١٦.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م): ١١٣٩/٢.

(٥) اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت٤١٥هـ)، حققه: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى- المدينة المنورة، السعودية، ط/١، (١٤١٦هـ): ٣٢٢/١.

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، (د نشر)، ط/١، (١٣٩٧هـ): ٤١٦/٦.

(٧) شرح زاد المستقنع: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م): ١٢١/٢.

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية، ط/١، (١٤٢٢- ١٤٢٨هـ): ٣٤٤/١٢.

(٩) المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، مطبعة المنيرية، القاهرة، د.ت: ٣٩٥/١٦.

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، (د ت): ١٨٣/٥؛ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، حققه: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م): ٣٥٥/٥.

(١١) مختصر الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ط/١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م): ١٠٨/١.

(١٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، سورية، ط/٢، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، أعيد تصويره سنة (١٩٩٣م): ٣٤٧.

(١٣) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: دار النفائس- بيروت، ط/٢، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م): ٤٧٥/١.

(١٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٥/٥.

(١٥) عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم، الصيمري، تفقّهَ على أبي حامد المروروذي، وأبي الفيّاض، وتفَقه عليه القاضي الماوردي، قال الذهبي: أحدُ الأعلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، (ت٣٨١). ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، (٢٠٠٣م): ٦٧٨/٨؛

وطبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، حققه: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر- بيروت، ط/٢، (١٤١٣هـ): ٣٣٩/٣.

(١٦) ينظر: الحاوي الكبير: للإمام الماوردي، دار الفكر- بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٥٦٦/٩.

(١٧) النهب: (الغنيمة، يقال: نهبتُ أنهبُ نهباً...، والنهبى: بمعنى النهب، كالنحلى والنحل للعطية). النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ط/١، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م): ١٢٣/٥، مادة (نهب).

(١٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط/٢، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): ٩٧/٢٠، برقم (١٩١)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار السعادة- مصر، ط/١، (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م): ٢١٥/٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط/٢، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، أبواب الوليمة، باب ما جاء في النثار في الفرح: ٤٦٩/٧، برقم (١٤٦٨٤)، كلهم من حديث خالد ابن معدان عن معاذ بن جبل، قال أبو نعيم: (غريب)، وقال البيهقي: (في إسناده مجاهيل وانقطاع...، ولا يثبت في هذا الباب شيء).

(١٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مصادر الحديث المعتبرة. أورده السرخسي في المبسوط: لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م): ١٢٩/٣٠.

(٢٠) أورده الماوردي في الحاوي الكبير: ٥٦٥/٩؛ والعمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٩٣/٩؛ والنووي في المجموع: ٣٩٦/١٦.

(٢١) أورده الماوردي في الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(٢٢) المبسوط للسرخسي: ١٢٩/٣٠.

(٢٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط/١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م): ٤٩٣/٩.

(٢٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان، ط/٢، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م): ٣٨٩/٣.

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(٢٦) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه، السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي- القاهرة، (د ط، د ت)، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة: ١٢٩٩/٢، برقم (٣٩٣٨)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، ومعه: التلخيص للذهبي، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، كتب القسم والفيء: ٢/ ١٤٦، برقم (٢٦٠٣)، قال الحاكم:

(وهو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) مسند أنس بن مالك: ٥٢/٢٠، برقم (١٢٥٩٨)؛ والترمذي في السنن: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط/٢، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة: ١٥٤/٤، برقم (١٦٠١)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس).

(٢٨) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٨٩/٣.

(٢٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٩٣/٩؛ والمجموع شرح المهذب: ٣٩٦/١٦.

(٣٠) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٨٩/٣.

(٣١) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(٣٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٩٣/٩؛ والمجموع شرح المهذب: ٣٩٦/١٦.

(٣٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت: ٧٤/٢.

(٣٤) مواهب الجليل شرح المختصر: لأبى عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط/٣، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م): ٢٤٧/٥.

(٣٥) مواهب الجليل: ٦/٤.

(٣٦) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي، دار الحديث، د.ت: ٢٨٧/٧.

(٣٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م): ٤٨٩٨/٩.

(٣٨) ينظر: المصدر السابق: ٢٨٧/٧.

(٣٩) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، حققه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة- بيروت، ط/٣، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة: ٩٤/٧، برقم (٥٥١٦).

(٤٠) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث أبي ثعلبة: ٢٧٧/٢٩، برقم (١٧٧٤١)؛ والنسائي في السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع: ٤٨١/٤، برقم (٤٨١٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (صحيح). مسند الإمام أحمد: ٢٧٧/٢٩.

(٤١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧.

(٤٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٤٨٩٩/٩.

(٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٨١/٣.

(٤٤) المصدر نفسه: ٨١/٣.

(٤٥) العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث- القاهرة، (د ط)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م): ٤٨٤/١.

(٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧.

(٤٧) عبد الله بن قُرط الأزدي الثمالي، ولي مدينة حمص، له صحبة، روى عن النبي ﷺ في فضل يوم النحر، استشهد سنة (٦٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: ٥١٧/٢.

(٤٨) البدنات: جمع بدنة و(البَدَنَة تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ. وَسُمِّيَتْ بدَنةً لِعِظَمِها وسِمْنَها). النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٨/١، مادة (بدن).

(٤٩) فطفقن: (بِمَعْنَى أَخَذَ فِي الفِعْل). المصدر نفسه: ١٢٩/٣، مادة (طفق).

(٥٠) يزدلفن: (أَيْ يَقْرُبْن مِنْهُ، وَهُوَ يَفْتعلن مِنَ القُرْب). المصدر نفسه: ٣٠٩/٢، مادة (زلف).

(٥١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن قرط: ٤٢٧/٣١، برقم (١٩٠٧٥)؛ وأبو داود في السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا، بيروت، (د ط، د ت)، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ١٤٨/٢، برقم (١٧٦٥)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي: ٢٤٦/٤، برقم (٧٥٢٢)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥٢) المغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧.

(٥٣) تقدم تخريجه، ص٥.

(٥٤) المغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧.

(٥٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(٥٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٤٨٩٨/٩.

(٥٧) تقدم تخريجه، ص٧.

(٥٨) الحاوي الكبير: ٥٦٥/٩.

(٥٩) الحاوي الكبير: ٥٦٥/٩.

(٦٠) مسائل الإمام أحمد: ٤٨٩٨/٩.

(٦١) تقدم تخريجه، ص٩.

(٦٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٩٦/٦.

(٦٣) تقدم تخريجه، ص٧.

(٦٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٩٣/٩.

(٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): ٤١١/٤.

(٦٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م): ١٩٢/١٣.

(٦٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٤٨٩٨/٩.

(٦٨) الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، د.ت: ٣٤١/٨.

(٦٩) الحاوي الكبير: ٥٦٧/٩.

(٧٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧.

(٧١) المغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧.

(٧٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٤٨٩٨/٩.

(٧٣) المصدر نفسه: ٤٨٩٨/٩.

(٧٤) شرح زاد المستقنع: ٢٨٢/١٧.

(٧٥) المصدر نفسه: ٢٨٢/١٧.

(٧٦) شرح زاد المستقنع: ٢٨٢/١٧.

(٧٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٥/٥.

(٧٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣٤٢/٧.

(٧٩) تقدم تخريجه، ص٩.

(٨٠) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، (د، ط، ت): ٢٧٧/٤.

(٨١) ينظر: مغني المحتاج: ٤١١/٤.

(٨٢) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(٨٣) المصدر نفسه: ٥٦٦/٩- ٥٦٧.

(٨٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٨١/٣.

(٨٥) تقدم تخريجه، ص٩.

(٨٦) ينظر: المصدر السابق: ٨١/٣.

(٨٧) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٨/٣.

(٨٨) المغني لابن قدامة: ٢٨٨/٧.

(٨٩) ينظر: مواهب الجليل: ٦/٤.

(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(٩١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٨١/٣.

(٩٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٩٣/٩.

(٩٣) سبق تخريجه، ص٨.

(٩٤) سبق تخريجه، ص٨.

(٩٥) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٨٩/٣.

(٩٦) البيان والتحصيل: ٣٨٩/٣.

(٩٧) التاج والإكليل لمختصر خليل المواق، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ٢٤٧/٥.

(٩٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩٢/١٣.

(٩٩) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(١٠٠) حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢٧٧/٤.

(١٠١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٨١/٣.

(١٠٢) العدة شرح العمدة: ٤٨٤/١.

(١٠٣) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(١٠٤) الحذق: المهارة في كل شيء. ينظر: العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، حققه: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال- مصر، (د ط، د ت): ٤٢/٣، مادة (حذق).

(١٠٥) مختصر الخرقي: ١٠٨/١.

(١٠٦) (المَضَاغُ، بِالْفَتْحِ: الطَّعَامُ يُمْضَغُ. وَقِيلَ: هُوَ المضْغُ نفسهُ. يُقَالُ: لُقْمَةٌ لَيِّنَةُ المَضاغ، وَشَدِيدَةُ المَضاغ. أَرَادَ أَنَّهَا كَانَ فِيهَا قوةٌ عِنْدَ مضغِها). النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣٩/٤، مادة (مضغ).

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون: ٧٤/٧، برقم (٥٤١١).

(١٠٨) مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ بنِ الحَجَّاجِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَرْوَذِيُّ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، الحَافِظُ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، روى عن: إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن المنذر، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، كان إِمَامَ عَصْرِهِ بِلاَ مُدَافعَةٍ فِي الحَدِيْثِ، توفي سنة (٢٩٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/٣، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م): ٣٣/١٤؛ وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الهجراني: ٦٤٩/٢.

(١٠٩) محمد بن علي بن بحر، أبو بكر البزاز، حدث عن أبي حفص عمر ابن أخت بشر بن الحارث، وروى عنه: محمد بن مخلد، توفي سنة (٢٩٧هـ). ينظر: تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م): ١١٢/٤.

(١١٠) (هُوَ دَقيق يُلَتُّ بالسَّمن ويُطْبخ). النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤٦/٣.

(١١١) المغني لابن قدامة: ١١٩/٨.

(١١٢) شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان- السعودية، ط/١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م): ٣٣٨/٥.

(١١٣) المحيط البرهاني: ٣٥٥/٥.

(١١٤) سورة النساء، الآية: ٥.

(١١٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٩٥/١٦؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د ط، د ت): ٢١٥/٤؛ والمغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧؛ والروض المربع بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٨، د. ت: ٥٤٤/١.

(١١٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، د.ت: ٢٢٤/١٠.

(١١٧) الشرح الممتع: ٣٤٥/١٢.

(١١٨) الشرح الممتع: ٣٤٥/١٢.

(١١٩) ينظر: روضة الطالبين: ٣٤٢/٧.

(١٢٠) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(١٢١) المحيط البرهاني: ٣٥٥/٥.

(١٢٢) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(١٢٣) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩.

(١٢٤) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الداركي، ولِدَ بعد سنة (٣٠٠هـ) حدّثَ عن: جدّهِ لأمّهِ الحسن بن محمد الداركي، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما، وروى عنه: أبو القاسم الأزهري، وأبو محمد الخلاّل، وغيرهما، قال السمعاني: كان ثقةً، (ت٣٧٥). ينظر: الأنساب: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، حققه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/١، (١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م): ٢٧٧/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨٥/١٢.

(١٢٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد بن الحسين، أبو سعيد المسعودي، الخراساني، ولِدَ سنة (٥٢٢هـ) سمِعَ من: عمر بن محمد البسطامي، ومحمد بن أبي بكر السنجي، وغيرهما، وروى عنه: التاج بن أبي جعفر، ومحمد بن أبي بكر البلخي، وغيرهما، قال ابن الدبيثي: فقيهٌ صوفي محدّثٌ جوّال، (ت٥٨٤هـ). ينظر: ذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي: ٤٠٦/١، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٧٨٥/١٢.

(١٢٦) المجموع شرح المهذب: ٣٩٦/١٦.

(١٢٧) يوسف بن أحمد بن كج، أبو القاسم الدينوري، القاضي، العلامة، شيخ الشافعية، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، قتله الحرامية سنة (٤٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٣/١٧.

(١٢٨) روضة الطالبين: ٣٤٢/٧.

(١٢٩) الغرر البهية: ٢١٥/٤.

(١٣٠) العدة شرح العمدة: ٤٨٤/١.

(١٣١) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، د.ت: ٣٩/٣.

(١٣٢) المحيط البرهاني: ٣٥٥/٥.

(١٣٣) البيان والتحصيل: ٣٨٩/٣.

(١٣٤) روضة الطالبين: ٣٤٣/٧.

(١٣٥) المصدر نفسه: ٣٤٣/٧.

(١٣٦) الغرر البهية: ٢١٥/٤.

(١٣٧) المغني لابن قدامة: ٢٨٨/٧.

(١٣٨) الروض المربع: ٥٤٤/١.

(١٣٩) الشرح الممتع: ٣٤٥/١٢- ٣٤٦.

(١٤٠) المحيط البرهاني: ٣٥٥/٥- ٣٥٦.